الكبائر

عمر بن إبراهيم بن خان محمد بن محمد الثعلبي

فصل المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف او تلفه البائع انفسخ
البيع وسقط الثمن انواعه وزوائد المبيع المنفصلة الحادثة
عنده كثمرة ولبن وبضعه وصوف وكسب وركاز يجده العبد او الامة
وعهدة وموضع به لها للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة
في يد البائع لان يده لم تتحقق عليها لتملكه كالمشتام والالة تشاع به كالمستأجر
والمستعار كالغاصب وسبب الضمان عندهم احد الثلثة وحداد
بذلك ضمان اليد فلا يرد ضمان العقد والاخبار يبلغها عند البائع لانها ليست
مبيعة الى غير المطالبة

الحد المبعد شرعا الى الاكبر والاعم
اراد بالاسود العربي لغلبة السواد
على لونهم وقبل الاعم للجن والاسود الانسن
واراد بالاحمر غير العرب لغلبة الحمرة على
لونهم منه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الحمد والصلاة
والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه المباديء التي
يتعين على المكلف معرفتها حتى يحذرها وهي اربعمائة وسبعة وستون فنذكرها
على ترتيب ابواب الفقه لكن بعد ذكر ما يتعلق بالباطن منها والله المعرف

والحد للذاتيات والرسم للعرضيات والتعريف شامل لهما جميعا
والمعرف اربعة حد تام حد ناقص رسم تام رسم ناقص

مركب من الجنس القريب والخاصة او من العرضي العام والخاصة او من الاعراض العامة او من الفصل والخاصة

مركب من الجنس البعيد والخاصة او من العرضي العام والخاصة او من الاعراض العامة او من الفصل والخاصة

مركب من جنس وفصل فقط عند الحكم الفاضل

مركب من جنس وفصل وعرض كالحيوان الناطق في تعريف الانسان

واذا وقعت لفظة ابن في اول علم فالاطرد من غير ان يشعر عليه شيء بكتب الالف واذا وقع بين العلمين لا يكتب

وان وقع بين العلمين فان المبدل والمعطوف ان كان مفردا بين مفردين لم يجز فيهما الا الياء

وان كانا مضافين لم يجز فيهما الا النصب

الثناء الصافي والثناء الوافي والكلام الوافي والدعاء العافي والرحمة الواسعة
والبركة الدائمة والدولة العالية والرحمة الغالمة

النعمة والحمية لغير دين الله وترك الشكر وعدم الرضاء بالقضاء وسخط
خوف الله تعالى واوامره على الانسان وسخريته بعباد الله والازدراء لهم

فصل المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف او تلفه البائع انفسخ
البيع وسقط الثمن انواع وزوائد المبيع المنفصلة الحادثة
عنده كثمرة ولبن وبعضه وصف وكسب وركازه يجده العبد او الامة
ومهر موطوء وموضع به لها للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة
في يد البائع لان يده لم تتحقق عليها لتملكه كالمشتري والاك تشفع به كالمشتري
والمشتري كالغاصب وسبب الضمان عندهم احد الثلثة ومداره
بذلك ضمان اليد فلا يرد ضمان العقد ولا خيار يثبتها عند البائع لانها ليست
مبيعة الى تمام المعاملة

محمد المبعوث الى الاسود والاحمر
اراد بالاسود العرب لغلبة السواد
على لونهم وقبل الاحمر العجم والاسود الانس
واراد بالاحمر غير العرب لغلبة الحمرة على
لونهم منه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه المباحث التي
يتعين على المكلف معرفتها حتى يجذر بها وهي اربعمائة وسبعة وستون فقد ذكرها
على ترتيب بواب الفقه لكن بعد ذكر ما يتعلق بالباطن منها والله المعرف

وضع لغوي هو ما وضعه العرب له

وضع شرعي هو ما وضع الشارع ناقلا في اللغة

وضع عرفي هو ما وضع العرف لعامة او خاص كالدابة للذات

وضع شخصي هو ما وضع لمعين وهو اما علم اوغير علم والعلم اعم من ان يكون علم شخص كزيد او علم جنس كاسامة

وهو اللاينسب لطائفة مخصوصة ما ينسب وهو لطائفة مخصوصة

وضع نوعي هو ما وضع الواضع للنوع كالصيغ الاربع للغة الافعل للدال على معنى

وضع نوعي هو ما وضع الواضع للعلاقة المشابهة في الغاظ المجاز كالاسد للشجاع بالنسبة للدال على اللزوم وارادة اللازم في لفظ الاسد بالنسبة للرجل

النعمة والحمية لغير دين الله وترك الشكر وعدم الرضاء بالقضاء والسلوة
حفظ الله تعالى واوامره على اللسان وتجنبه بعباد الله والازدراء لهم

واحتقاره اياهم واتباع الهوى والاعراض عن الحق والمكر والخداع وارادة
لحيفة الدنيا ومخالفة الحق وسوء الظن بالمسلم وعدم قبول الحق اذا جاء
بما لا تهواه النفس او جاء على يد من لا تهواه تكرهه وتبغضه والغدر بالمعصية
والاصرار عليها ومحبة ان يحمد بما لم يفعل من الطاعات والرضى بالحيوة الدنيا و
والطمأنينة اليها ونسيان الله تعالى والدار الآخرة والغضب للنفس و
والانتصار لها بالباطل اعلم ان التفريح بكون جميع هذه المذكورات من الغل الى
نهاية ما فيه من التداخل الكثير كبائر باطنة وقع في كلام بعض ائمتنا المتاخرين
من الشافعية ممن جمع بين العلم والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين
وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة و
قال في اولها واما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج ذو المها لان من
كان في قلبه مرض منها لم يلج الله بقلب سليم فتسميته جميع هذه المذكورات
كبائر انما يليق بطريقة اهل المعارف والاخلاق والتصوف الذين منهم هذا الامام
فلذا جرى على ذلك مخالفا لمقتضى كلام ائمة الشافعية اهل مذهبه نعم فيها ما هو
من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام

فيه

فيه وكذا كثير منها لا يبعد القطع بانه كبيرة كما قاله ابن حجر كسفله والامن من مكر
الله تعالى بالاسترسال في المعاصي مع اللكاه على الرحمة واليكاس من رحمة الله وسوء
الظن بالله والقنوط من رحمته وتعلم العلم للدنيا وكتم العلم الذي تعلمه واجب
وعدم العمل بالعلم في الصغائر والدعوى في العلم او الفقر او شيء من العبادات
زهدا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة واضاعة لحق العلماء والاستخفاف بهم و
تعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله وسن سنة سيئة وترك السنة
والمراد بترك السنة البدعة المخالفة لما عليه اماما الله السنة والجماعة الشيخ ابو
الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي والتكذيب بالقدر بان الله يقدر على عبده
الخير والشر وعدم الوفاء بالعهد والمداومة احد شيئين اما ترك الواجب وفعل الحرام
على كلام فيه والخروج على الامام لغير موجب ولا تاويل بعد مبايعته ومحبة الظلمة
والفسقة بما لا نفع لها في فسقهم وبغض الصالحين واذيتهم اولياء الله ومعاداتهم
وسب الدهر من علم بما ورد في الاحاديث من ان الدهر هو الله تعالى بل يكون كفرا
والعياذ بالله والذي ينبغي ان من الدهر واراد به الزمن فهو مكروه او الله فهو كفر
وان اطلق فمكروه ايضا لان المتبادر من الزمن اطلاقه على الله بطريق التجوز

والكلمة التي تعظم مفسدتها وينشرضررها مما يسخط الله تعالى ولا
يلقى لها قائلها بالا وكقراءة نغمة المحن والمراد بها بالمحن لهنا الغناء تعالى
او محن يجب مداعاته كالذبح وترك الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره
كان يتركها لاشتغاله بلهو او لعب محترم وعد هذا على قولهم من يقطع بوجوبها
كلما ذكر او محمول على ما اذا كان على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم وقسوة
القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلا والرضاء بكبيرة والاعانة
عليها وملازمة النزر والفحش حتى يخشاه الناس وكسر الدراهم والدنانير الا
الصحيح بان كسرها صغيرة ان كان فيه نقص لقيمتها وضرب الدراهم والدنانير
على كيفية من الغش التي لو اطلع الناس عليها لما قبلوها كتاب الطهارة
والاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ونسيان القرآن او آية بلا او حرف و
للبداءة والمراءة والمخاصمة والمحاجة وطلب القهر والغلبة في القرآن او الدين
والتقعط في الطريق لكن الاصح انه ليس بكبيرة ولا صغيرة بل مكروه وعدم
التنزه من البعر في البدن او الثوب وترك شيء من واجبات الوضوء وترك شيء
من واجبات الغسل وكشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مئزر
ساتر لها وطي الحائض كتاب الصلوة وتعمد ترك الصلوة وتاخير الصلوة

عن وقتها تعمدا من غير عذر او تقديمها كذلك والنوم على سطح لا تجير عليه
لما ورد في الاحاديث من التحذير منه والصحيح انه ليس بكبيرة ولا صغيرة ايضا
بل مكروه وترك واجب من واجبات الصلوة المجمع عليها بل او المختلف فيها عند
من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع او غيره والوصل وطلبه عمله
لما ورد من لعن الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر ووشر الاسنان اي
تحديدها وترقيقها وطلب عمله والوشم وهو معروف وطلب عمله والتنميص وطلب
عمله وهو جرد الوجه من الشعر والمد ما بين يدي المصلي اذا صلى الى سترة
بشروطها المذكورة في كتب الفقه وهو ان يصلي الى جدار او عصى يغرزها او عمود
فان لم يجد بسط مصلى ثم يخط خطا عن يمينه او يساره وان يكون بينه وبينها
اقل من ثلثة اذرع المذكور في كتب الفقه واطباق اهل البلدة او القرية او محلهما
على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة
وامامة الاناث للنساء ومنهم له كارهون كذا وقع لبعض العلماء ولكنها مكروه ان
كرهه اكثر القوم لامر مذموم فيه شرعا مما يقدح في عدالته وخوفها مما يكبره
والاقتداء معه وقطع الصف وعدم تسويته لما ورد فيهما من الوعيد الشديد
على انهما مكروهان لا حرامان عندنا معشر شافعية ومسابقة الامام ومذهبنا

ان مجرد رفع الراس او القيام او النهوض قبله مكروه كراهة تنزيه ورفع البصر
الى السماء في الصلوة والالتفات فيها والاختصار فيها ايضا والمعتمد انها مكروهة
كراهة تنزيه والخاك القبر مساجد بشرط ان تكون لمعظم وان يقصد
بالصلوة عليها او اليها التبرك والاعظام ويقيد على ذلك كل تعظيم للقبر
كايقاد السرج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف به كذلك وقوله اصحابنا بكراهة
ذلك محمول على ما اذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بصاحب القبر وايقاد السرج
عليها واتخاذها اوثانا على كلام فيه والطواف بها واستلامها والصلوة اليها و
سفر الانسان وحده وهو محمول على ما اذا علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحله
او مع آخر فقط وسفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها وترك السفر
او الرجوع منه نظيرا **كتاب صلوة الجمعة** وترك صلوة الجمعة مع الجماعة
من غير عذر وان قال اصليها ظهرا وحدي وتخطي الرقاب يوم الجمعة وايذاء محمول
على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا والا فمكروه تنزيها قيل والتقييد بالجمعة
للغالب وكل اجتماع للناس كذلك والجلوس وسط الحلقة ان اذى به غيره اذ لا
يحتمل عرفا واما اذا خف الاذى به فمكروه ولبس الذكر الحنثى البالغ العاقل
الحرير الصرف او الذي اكثره حريرا وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل او حكة و

تحلي

وتحلي الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم او بفضة غير خاتم وتشبه الرجال بالنساء
فيما يختص به عرفا غالبا من لبس او كلام او حركة او نحوها وعكسه ولبس المرأة
ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها اي عن طاعة الله وما يلزمها فعله وحفظه
واما التهاون بغيرها الى فعلها المذموم بتغليبها اياها ذلك وطول الازار والكم
او الكم او العذبة خيلاء والتبختر في المشي وخفض نحو اللحية بالسواد لغير
غرض صحيح كما وقع لانسان مطر لسنوات كذا اي وقته معتقدا تاثيره بل يكفر
بذلك ان اعتقد تاثيره حقيقة وخمش الوجه لطم نحو الخد وشق نحو الجيب و
النياحة وسماعها ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء التراب على
الراس والدعاء بالويل والثبور اي الهلاك وكل شيء فيه تغيير للنفس بسبب ذلك كلبس
ما لا يعتاد لبسه اصلا او على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بهيئة
على خلاف العادة وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الذي مع ما تقرر من حرمته بل كفره
كبيرة وكسر عظم الميت والجلوس على القبور والخاك المساجد على القبور وزيارة
النساء لها وتشييعهن الجنائز وعد هذه الثلثة من الكبائر محمول على ما
اذا عظمت مفاسدها والبقية اذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها
وتعليق التمائم والحروز اذا راى انها تدفع عنهم الافات ولا شك ان اعتقاد

هذا جهل وضلال وانه من اكبر الكبائر وكراهة لقاء الله لانها تنبئ عن
اليأس من الرحمة كتاب الزكاة وترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها لغير
عذر شرعي وشح الدائن على مدينه المعسر مع العلم باعساره بالملازمة
والحبس والخيانة في الصدقة وخيانة المكوس والدخول في شيء من توابعها
والكتابة عليها لا بقصد حفظ حق في الناس الذين لا يتيسر وصوله
الغني بماله او كسب لتصدق عليه طمعا او تكثرا والالحاح في السؤال المؤذي
للمسئول ايذاء شديدا ومنع الانسان لغريبه او ماله مما سأله فيه لاضطراره
اليه مع قدرة المانع اليه وعدم عذر له في المنع والمن بالصدقة ومنع فضل
الماء بشرط الاحتياج اليه والاضطرار اليه وكفران نعمة الخالق المتنعم لكفران
نعمة الخلق وان يسأل السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسئول سائله
بوجه الله وعد كل من هذين كبيرة وتصريح اللعن عليهما في الحديث الصحيح لكل
لم يأخذ بذلك الثمنا فجعلوا كلا من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا
عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما اذا كان المضطر وحمله في المسئول على ما
اذا الح وكره السؤال بوجه الله حتى اضجر المسئول واضره كتاب الصيام
وترك صوم يوم من رمضان ولا فطار فيه بجماع او غيره بغير عذر من خوف

مرض او سفر وتأخير قضاء ما تعذر بغير عذر من رمضان وصوم المرأة غيرها
وجب قدرا وزوجها حاضر بغير رضاه وصوم العيدين وايام التشريق وترك
الاعتكاف المنذور المضيق وابطاله بغير جماع والجماع في المسجد قولا من
غير معتكف كتاب الحج وترك الحج مع القدرة عليه الى الموت والجماع وما في
ايلاج الحشفة او قدرها قولا من ذكر مبان في فرج قولا بهيمة من عامد عالم
مختار في الحج قبل تحلله الاول او في العمرة قبل تحللها وقتل المحرم بحج او عمرة صيدا
ماكولا وحشيا وان تأنس بريا او في احد من اصوله ما هو بهذه الصفة عامدا عالما
مختارا واحرام الحلية بتطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها
واستحلال البيت الحرام والمراد به استحلال حرمته وان لم يكن بالحرم والالحاد في حرم
مكة والمراد به ايقاع المعصية فيه واخافة اهل المدينة على مشرفها افضل الصلاة
والسلام واراد تهم بسوء واحداث حدث اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع
شجرها او حشيشها كتاب الاضحية وترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها
وبيع جلد الاضحية لانه بالاضحية خرج عن ملكه فاذا اكتفى عليه وباعه كان كالغاصب له والمثلة بالحيوان كقطع شيء من اذنه او اذنه ووسمه في وجهه واتخاذه
غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان قتله وذبحه والذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به

بان لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود وتسيب السوائب
والتسمية بملك الاملاك لانه لا يوصف بذلك غيره واكل السمك الطافر كالحيتة
والافيون والشيكران وسم البيخ وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب وبنه كلها
مسكرة ومداد بهم بالاكثار منها تغطية العقل لا مع الندرة المطربة لانها من خصص
ميتات الحر واكل الدم المسفوح ولحم الخنزير او الميتة وما الحق بها في غير مخمصة
واحراق بالنار حيوان كان ماكولا او غيره صغيرا او كبيرا وتناوله النجس وتناول المستقذر وتناوله المضر كتاب البيع وبيع الحر واكل الربا واطعامه وشهادته و
السعي فيه والاعانة عليه والحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها ومنع النحل وغايته
امره انه مكروه وليس بكبيرة واكل المال باليمين الفاسدة وسائر وجوه اكتساب
المحرمة والاحتكار ويدان يمسك مما اشتراه في الغلاء الا الرخص من القوت حتى
نحو التمر والزبيب بقصد ان يبيعه بغلا مما اشتراه عند اشتداد الحاجة اليه والتفريق
بين الوالدة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف وبيع العنب
والزبيب ونحوهما ممن علم انه يعصره خمرا وبيع الامرد ممن علم انه يفجر به وبيع الامة
ممن يحملها على البغاء وبيع الخشب ممن يتخذه آلة لهو وبيع السلاح في الفتن ليلة
يستفيض على قتلها وبيع للحرم من يعلم انه يشربها وبيع نحو الحشيشة مما مر ممن

يعلم انه يستعملها والتجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره
والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه والغش في البيع وغيره والتصرية وهي
منع حلب ذات اللبن اياما لكثرته واتفاق السلعة بالحلف الكاذب والمكر و
الخديعة ونحو ذلك في الكيل او الوزن او الذرع والقرض الذي يجر للمقرض
نفعا والهدية مع عدم نية المكافاة او مع عدم رجائه بان لم يضطر والا كان له
جهة ظاهرة يقوى منها والدائن جاهل بحاله ومطل الغني بعد مطالبته من غير عذر
واكل مال اليتيم واتفاق للمال قل او فلسا في محرم قل صغيرة وايذاء الجار وان
ذميا كان يشرف على حرمه او بنى ما يؤذيه مما لا يسوغ شرعا والبناء فوق
الحاجة للخيلاء وتغيير منار الارض والمراد به علم ما بين حدودها واضلال
الاعمى عن الطريق والتصرف في الطريق الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف
في الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف في الجدار
المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك وامتناع القاضي
ضمانا صحيحا في عقيدته من اداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء ضمن
باذنه ام لا وخيانة احد الشريكين للآخر لشريكه وخيانة احد الوكيلين لوكيله
والاقرار لاحد ورثته كذبا او لاجنبي بدين او عين وترك اقراره المريض بما عليه من

البيعة او عنده من الاعيان اذا لم يعلم به من غير العدالة من يثبت بقوله والاقرار
بسبب كذبا او جحده لذلك والشهادة العارية في غير المنفعة التي استعارها واعارة
العارية من غير اذن مالكه عند من قال بضمها والشهادة بعد المدة الموقتة بها
والغصب وهذا لا كيلاء على مال الغير ظلما قدر نصابا فهما جدا كذبية او عنية
وتاخير اجرة الاجير ومنعه منها بعد فراغ عمله والبناء بغرفة او مزدلفة عند
من قال بتحريمه ومنع الناس من الانتفاع المباحة على العموم والخصوص
كالارض المتسعة التي يجوز لكل احد احياؤها وكالشوارع والمساجد والربط
وكالمعادن الباطنة والظاهرة فمنع واحد من هذه عدوان يستحق بها من الدرجة
الجائز ينبغي ان يكون كبيرة لانه يشبه الغصب واكراء شيء من الشارع واخذ
اجرة فاكان حريم ملكه او دكانه والاكيلاء على مباح ومنعه ابن السبيل اذا
ادى ذلك الى تضرر شديد ومخالفة شروط الرفق وان يتصرف في اللقطة
قبل اكتفاء شرائط تعريفها وتملكها وكتم اللقطة من يلها بعد علمه به والاصرار
في المعصية على كلام فيه والخيانة في الامانات كالوديعة والعين المستاجرة والمشاجرة
وغير ذلك كتاب النكاح والتبتل اي ترك التزوج وهذا لا يتاتى على قولنا
اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر واما من قال بوجوبه في
بعض

بعض الحالات فله بعد في عد التبتل له كبيرة بشرط ان يقدر على المهر والمؤن و
يظن من نفسه الوقوع في الزنى ونظر الاجنبية بشهوة وغيرها خوف الفتنة
ولمسها وكذلك الخلوة بها ونظر الامرد الجميل بشهوة ولمسه والخلوة به كما تقدم
في الاجنبية والغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا والتشبه بالاغياب المكروهة
هذا ما صرح به غير واحد والسخرية والاستهزاء بالمسلم وعد هذا وما ذكره
بعضهم مع انه داخل في الغيبة والنميمة متفق عليها للادلة والحديث وكلام
ذي اللسانين وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها والبهتة كما في الحديث
وعد هذا وما صرح به بعضهم مع عد الكذب كبيرة وهو داخل فيه وعضل الولي
ليتيمة عن النكاح هما صرح به النووي في فتاويه لكن الذي قدمه هو والائمة في
نصائحهم انه صغيرة وكذا كبيرة وجه ضعيف والخطبة على خطبة الغير الجائزة
الصريحة اذا اجيب اليها صريحا ممن تعتبر اجابته ولم يأذن ولا اعرض هو ولا هم
وتخييب المرأة على زوجها اي افسادها عليه وافساد الزوج على زوجته و
عقد الرجل على محرم بنسب او رضاع او مصاهرة فان لم يطأ ورضي المطلق با
لتحليل وطاوعته المرأة المطلقة عليه ورضي الزوج المحلل له وهذا محمل
على ما اذا شرط في صلب نكاح المحلل ان يطلقها بعد وطئها فيكون كبيرة

فيفسخ كل من المحلل والمطلق والمداله لاقدامهم على هذه الفاحشة وهو
بدون ذلك مكروه لاجرام فضله عن كفاءة كبيرة وافشاء الرجل سر زوجته و
افشاء المراة سر زوجها بان يذكر كل منهما ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع و
نحوها مما يخفى واتيان الزوجة او السرية في دبرها وجماع حليلته بحضرة امراة
اجنبية او بعد اجنبي وان يتزوج امراة وفي عزمه انه لا يوفيها صداقها لقن
طلبته وتصدير ذمي دفع على اقل شيء من معظمهم وممتهن بارض او غيرها
ولد بعصرة لا نظير لها كقس لها اجنحة والتطفل وهو الدخول على طعام الغير
ليا كل منه من غير اذنه ولا رضا واكل الضيف زائدا على الشبع من غير ان يعلم رضى
المضيف بذلك لانه وما قبله من اكل اموال الناس بالباطل واكثار الانسان اكله
من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا بينا لان اضرار النفس كاضرار
الغير وقد مر انه كبيرة والتفرع في المآكل والمشارب شرها وبطرا قياسا
على ما مر في اللباس بما فيه من ان تطويل الازار للخيلاء كبيرة بجامع ان كلا
منهما ينبيء عن العجب والزهو والكبر وترجيح احدى الزوجات على الاخرى
ظلما وعدوانا ومنع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه
من المهر والنفقة ومنع الزوجة حقا له عليها كالتمتع من غير عذر شرعي

والتهاجر بان يهجر اخاه المسلم فوق ثلثة ايام لغير غرض شرعي والتدابر
وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو
تغير القلوب المؤدي الى الحقد ونحوه وخروج المراة من بيتها متعطرة متزينة
ولو باذن الزوج اذا تحققت الفتنة وتشوز المراة بتخوخروجها من منزلها
بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كان تقتضاء لم يكفها اياه او فحشة
كان خشيت فجرة او تخاف انهدام منزلها **باب الطلاق** وهو ازاله المراة زوجها
الطلاق من غير باس والديانة والقيادة بين الرجال والنساء او بينهم وبين
المرد وشمل ما لو كان اجنبيا او من اهله وهما بمعنى والمراد بذلك الجمع بينهم في
الحرام ووطي الزوجة قبل ايلاجها ممن يعتقد تحريمه والايلاء من الزوجة
بان يحلف ليمتنعن من وطيها اكثر من اربعة اشهر والظهار وقذف المحصن و
المحصنة بزنى او لواط والتكون على ذلك وسب المسلم والاستطالة في عرضه
وشتيمة الانسان في لعن او شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما ونبزه الا
بما سمى به نفسه او من والده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك
والطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع وان تدخل المراة على قوم من ليس
منهم بزنا او وطي شبهة والخيانة في انقضاء العدة وخروج المعتدة من

الملك الذي يليها ملا ان نقله الى انقضاء العدة بغير عذر شرعي وعدم
احداد المتوفى عنها زوجها لما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة ووطي
الامة قبل استبرائها **كتاب النفقات** ومنع نفقة الزوجة او كسوتها
من غير مسقط شرعي واضاعة عياله كولاده الصغار وعقوق الوالد
لولد احدهما وان علا وقد مع وجود اقرب منه وقطع الرحم وتولي الامر
لشخص غير معتبر اي انضمامه اليه وامساك القن على كبيره وابا العبد من
سيده والتخاذ الزوجة رفيقا وامتناع القن مما يلزمه من خدمة كبيره
وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه
على الدوام وتعذيب القن اي الرقيق بالحضاء ولد صغيرا او بعيره او الدابة
او غيرها بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم وقتل المسلم او الذمي
المعصوم عمدا او شبه عمد وقتل الانسان لغيره والاعانة على القتل المحرم
او مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه وضرب المعصوم
او الذمي بغير مسقط شرعي المؤدي ايذاء له وخنق المعصوم له وترويع
المسلم والاشارة اليه بسلاح ونحوه وهما محمولان على ما اذا علم ان ذلك للخوف
يؤديه الى ضرر في بدنه او عقله والسحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه و
طلب

طلب عمله والعرافة والكهانة والطيرة والطرق وهو الطير والتنجيم والعيافة
وهي ان تعتبر الطير باسمائها ومساقطها فيتشاءم ويتيامن كالبارح واليتاءر او
واليتامن طارق واليتاذ منجم واليتاذ ذو طيرة ليطيره واليتاذ ذو عيافة ليخبط له
والخروج على الامام ولو جائرا بلا تاويل او مع تاويل يقطع ببطلانه وتلك بيعة الامام
لغاية غرض دنيوي وتولي الامامة او الامارة مع علم بخيانة نفس او عزمه عليها
وكره الامامة او الامارة مع العلم بخيانة النفس او العزم عليها وبذله
ماله عليهما مع العلم او العزم المذكورين وتوليته جائرا او فاسقا امر من امور
المسلمين لما ورد من ولي من امور المسلمين شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه
لعنة الله وعزله الصالح وتوليته من دونه وجعل الامام او الامير او القاضي
غشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه او نائبه
وظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا بنحو اكل ماله او ضرب
او شتم او غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدعاء على الظلمة
مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل وايواء المحدثين
اي منعهم ممن يريد ايقاع الحد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه
بسببها او امر شرعي وقطع المسلم يا كافر او يا عدو الله حيث لم يكفر

بان لم يرد به تسمية الاسلام كذا ولم يرد انه مقتضى احاد الله
وانما اراد بجرد السب واما اذا اراد شيئا من ذلك فانه يكفر والشفاعة
في حد من حدود الله تعالى وهتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله
بها بين الناس واظهار زي الصالحين في الملاء والتهاك المحارم في الصغائر
في الخلوة والمداهنة في اقامة حد من الحدود والذي اعاذنا الله منها ومن
غيره بمنه وكرمه واللواط واتيان البهيمة واتيان المرأة الاجنبية في دبرها
ومساحقة النساء وهو ان يفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها
الرجل ووطي الشريك للامة المشتركة ووطي الزوج لزوجته الميتة حتى لكاح
بلا ولي ولا شهود والعطي في نكاح المعتدة ووطي المشاجرة ومسائل امرأة
لمن يدين بها **كتاب السرقة** والسرقة وقطع الطريق اذا اخافتها وان لم
يقتل نفسا ولا اخذ مالا وشرب الخمر مطلقا او المسكر من غيرها فلعفظة
ان كان شافعيا وعصر احدهما واعتقاده ان قصد به شربها او الاعانة عليه
وحمله وطلب حمله لمحو شرابه وكفيه وطلب كفيه وبيعه وشراءه ان قصد اذخاره
على ماله واما امساكها للتخلل فلا فيجوز وطلب احدهما واكل ثمنه ومسائل
احدهما **كتاب الصيال** والصيال على معصوم لاراحة لحق قتله واخذ ماله

او اسيرا

انتهاك حرمة بضعه او ارادة تخويفه وترويعه وان يطلع من كخصائب
ضيف في داره غير باذنه على حرمه والتسمع الى حديث قوم يكرهون
الاطلاع عليه وترك ضمان الرجل لما يترتب على ذلك من المفاسد التي من جملتها
ترك الصلاة غالبا لانه لا يصح اكتجائه وترك الجهاد عند نفيه بان دخل
الحربيون دار الاسلام او اخذ مسلما وامكن تخليصه منهم وترك الناكل الجهاد
من اصله وترك اهل الاقليم تخصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء
الكفار بسبب ترك ذلك التخصين وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
بان امن على نفسه وكخصاله ومخالفة الفقه الفعل وترك رد السلام والمتجه
انه صغيرة نعم ان اختص بالترك قرائن تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه
اذى شديدا لم يبعد ان الترك كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل كما
ذكره ابن حجر في الزواجر ومحبة الانسان ان يقوم الناكل له افتخارا وتعاظما
والفرار من الزحف اي من كافر او كفار لم يزيدوا على الضعف الا لتحرف لقتال
او التحيز الى فئة يستنجد بها والغدر من الطعام الطاعمون والغلول من الغنيمة
والستر عليه وقتل من له امن او ذمة او عهد وغدره وظلمه والدلالة على
عورة المسلمين واتخاذ نحو الخيل تكبرا او نحوه او للمسابقة رهانا او مقامرة

والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي
الى غلبة العدو واكتفاؤه بأهل الاسلام واليمين الغموس وهي التي يحلفها الا
نسا عامدا عالما ان الامر خلاف ما حلف عليه ليقتطع بها باطلا او يبطل بها حقا
كان يقتطع بها مال معصوم قل او غير مسلم واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا
وكثرة الايمان وان كان صادقا على ما بحثه الزركشي قال ابن حجر ويحتمل خلافه و
سفلا قرب والحلف بالامانة او العهد مثلا ان لم يقصد به نوع تعظيم وقول بعض
المجازفين ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الاسلام او النبي صلعم وفي اذكار
النووي اذا قال هو يهودي او نصراني او يخرج ان اراد تعليق خروجه من الاسلام
بما قال صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرده يجب عليه التوبة
حقيقة والحلف بملة غير الاسلام كقول بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودي

كتاب النذر

وعدم الوفاء بالنذر وتوليه القضاء وسؤاله لمن يعلم من نفسه
الخيانة او الجهل وحلفهما والقضاء بجهل وجهد واعانة المبطل ومساعدته وارضاء
القاضي وغيره الناس بما يسخط الله تعالى واخذ الرشوة والمنحة واعطاءها
بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي واخذ مال على توليه الحكم ودفعه حيث
لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل ودفع ما اهدي اليه بسبب شفاعة محرمة

والخصومة بباطل او بغير علم كعلماء القاضي او لطالب حق لكن مع اظهار له وكذب
لا مبداء للخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسر
والمراء والجدال المذمومين وجور القاسم في قسمته والمقدم في تقويمه وشهادة
الزور وقبولها وكتم الشهادة بلا عذر اذا دعي اليها والكذب الذي فيه حد
او ضرر لا يحتمل عادة وجلده مع شربة الخمر وخلعهم من اهل الفسوق والملاهي
المحرمة مع القدرة على النهي او المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر ومجالسة القراء
والفقهاء الفسقة على ما ذكره بعضهم والذي عليه مذهبنا انه صغيرة والقمار
واللعب بالنرد واللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم اكثر العلماء وكذا عند
من قال تحله اذا اقترن به قمار او اخر به الصلوة عن وقتها او اقترن به سباب او
لحن وضرب وكثر وسماعه وندر بمزمار والتماعه وضرب بكوبة والتماعه
والتشبيب بغلام معين مع ذكر انه يعشقه وبامرأة معينة وان لم يذكر بفحش وبامرأة
مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاد هذا التشبيب والشعر المشتمل على الهجو المحرم
ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش او كذب فاحش وانشاد هذا الهجو واذا عمله
والاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجائر عادلا او الفاسق بمرة عالما او
عادلا والتكسب به مع صرف اكثر او قاته فيه ومبالغته في الذم والفحش اذا امتنع

وعد هذه كبيرة
كلام الشافعية لانه
لا يفهم ان الحلف
بغير الله مكروه نعم
ان اعتقد لم من التعظيم
ما لحلف به ما يعتقده
صح

مظلومه وامان صغيره او صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته وترك التوبة
من الكبيرة وبغض الافضل وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ودعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له كتاب العتق والتخذام العتيق
بغير موجب شرعي كان يعتقه باطنا ويستخدمه على التخذامه خاتمة عليك بالتقوى
فان الآيات فيها كثيرة وكذلك الاحاديث ثم

الحمد لله مقدر الخلق بقدرته فلا مبدل لما خلق ومقدر الرزق بحكمته فلا
معطل لما رزق ولا واهب لما كلى وللكاسب لغير ما تغذى به القضاء وبقى من
رضى بقسمته فقد رشد ومن طلب التوسعة من غيره فقد فقد فقد احمده واشكره و
اتوب اليه واستغفره واكتفيه واكتفيه واعتصم به فهو رب الفلق واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ليوم الفزع والفرق واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ميز به بين الحق والباطل وفرق اللهم صل على هذا
النبى الكريم سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وادم ذلك فى كل ضياء وغسق ايها الناس
فاتقوا الله وبادروا الطاعة وتوكلوا عليه واعتمدوا على كفايته فقد سعد من
شهد بوحدانيته وبادر الطاعة واكتفى ورشد من اعتمد على كفايته فصان

نفسه بالتعفف عن التكلف والملق وافلح من علم ان الله عليه رحيم فتزاد
الشكوى والقلق ومن تعلم ان الله يضيقه فقد اتهم الله بكافي عبده
الا يعلم من خلق وروى الترمذى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وورد ان الله لا يقضى فى بعض كتبه
انا الذى افعل ما اشاء واحكم ما اريد اعطى الطائع والمنع العاصى و
اسعد العالم واخلق الغافل عبدى ليس فى الجمعة الا انا فلا تشتغل الا بى
ولا تقبل الا على ان حصلت لك كل شىء وان فتك فاتك كل شىء
يا ابن آدم لا تخف فقرى رزقك ما دامت خزائنى مملوءة
لا تفقد بك يا ابن آدم على رزقك ولى عليك فريضة فان فالتنى فى فريضتى
لم اخالفك فى رزقك ونقل عن ابى طالب المكى انه قال من واظب على هذا الدعاء
بعد الفراغ من الجمعة ورب يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود
اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك اغناه الله عن خلقه ورزقه
من حيث لا يحتسب وما من دابة فى الارض الاية

خطبة عيد النحر بكسر نشعا ولا ثم يقف الله اكبر الله اكبر الله اكبر والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الله اكبر ما ولى ليل يظلم وادبر
وانجلى صبح نهار بضيائه واسفر وهلل مهلل ووحد وكبر الله اكبر
ما اخرت بمنى النحائر وعظمت لله الشعائر وغفر للحاج الصغائر و
الكبائر سبحان ذى القدرة والعظمة والعفو الذى لا تشكل ملكه ولا تعاظم
ملكه فسبحان عبدا اصغر الحمد لله الذى سهل للعباد طريق العبادة ويسر
ووفاهم اجر طاعتهم من خزائن جوده التى لا تحصر وشرع لهم الضحايا فدية
من النار اذ تنحر وجعل لهم يوم عيد يعود اليهم كل سنة ويتكرر احمده
واشكره واتوب اليه واستغفره انه غافر لمن استغفر واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اله تاهت فى عظمته افهام من تفكر واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله صاحب البهاء الابهر والجبين الاظهر افضل من حج واعتمر وطاف
وسعى ولبى وكبر اللهم صل على هذا النبى الكريم والرسول الرحيم سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهر وسلم تسليما
اما بعد ايها الناس اتقوا الله واعلموا ان يومكم هذا يوم شريف الفضل والمقدار

وعيد

وعيد جميل الشعائر فبادروا فيه بالتوبة والاستغفار واكثروا فيه من ذكر
الملك الغفار وبادروا بعد انقضاء الصلاة الى ذبح الضحايا فانها فداؤكم
من النار واقتدوا فى ذبحها بابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث امر
بذبح ولده فى المنام رؤيا وحى لا اضغاث احلام يا ابراهيم لا تشتغل عنا بولدك
وقربه لنا قربانا فما تصلح لنا وفيك بقية لسرنا فنهض الخليل لذلك تسليما
وايمانا وقال يا هاجر اذا التبس من النعم اسماعيل فاغسلى ثيابه وطيبيه
وان اشتبهت ان تقع عيه فقع عيه فلعلك بعد اليوم لا تبصريه فلما اشتبه
من النعم اسماعيل فعلت هاجر ما ذكر الخليل وقالت يا بنى الحق اباك
الى الابطح وساعده فى قربان لله يذبح فشرع الغلام يسرع خطاه فالتفت
الخليل فرآه فامتلأت بالدموع عيناه ثم تعرض اللعين للخليل فقال اتذبح
ثمرة الفؤاد لاجل اضغاث احلام لا تعجل وتصبر فعرفه الخليل فانتهره
فولى خاسئا ادبر ثم تعرض اللعين للغلام وهو يمشى على اثره فقال ان
اباك يريد ذبحك فارجع ولا تطع فى امره قال او يفعل ذلك ابى من قبل نفسه
استفهاما قال بل عم انه بامر ربه تبارك وتعالى فقال اذا كان ابى فلا طاع امر ربه

وسمع منه اناحتى اخالفه وامتنع ثم ذهب الى امّ الغلام فابدى لها عويله
وقال ان الخليل ذهب بولدك ليذبحه فادركيه قبل ان للجدى الى ذلك سبيلا
فلم تعبأ بقوله ولم تلتفت اليه وكلمت الامة لما كنف على عبده من
ابيه فلما خلا الخليل بولده صرح له بالامر الذى بغيره ورّى وقال يا بنىّ
انى ارى فى المنام انّى اذبحك فانظر ماترى قال له مقالة اولى العزم من
المرسلين يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين يا
يا ابت على وجهى اضجعنى واحدّ الشفرة ولا تحمنى واجمع ثيابك
جمعا مهيلا لئلا ينضح علىّ شئ من دمى فقليلة فتراه امى فتحزن وربّما
طويلة واذا وصلت اليها فاقرئ منى عليها السلام ومرّها بالصبر الجميل وحسن
الاستسلام واتل عليها ما يقول الصابرون انا لله وانا اليه راجعون وان سألتك
عنى فقل تركته عند من لا يضيع منك ومنى ثم شدّ الخليل وثاقه واضجعه
وقد اقبلته لوعة المحن اضلعه واخذ المدية باليمين وامرّها على حلقه فما
قطعت فاعادها فاضطربت فى يده وانقلبت وامتدت الارض وضجت الملائكة
ملائكة فى الافلاك العلا وبيدنا ارحم هذا الشيخ الكبير وافد هذا الطفل الصغير

فقال الله

فقال الله يا ملائكتى انا افعال لما اريد وانا اقرب اليهما من حبل الوريد و
نزله جبرائيل بالبشارة الحسنة بكبش قد رعى فى الجنة اربعين سنة فاخذ الخليل
الكبش وسمّى وكبّر وكبّر وكبّر وصارت الاضحية سنة كلما يا امة خير البشر فاعملى
بهاتا لعالخط الاوفر الله اكبر الله اكبر خطبة عيد الفطر يكبر تسعا ولاء ثم يقول
الله اكبر ما نطق بذكرك ناطق الله اكبر ما صدق فى توحيدك صادق الله اكبر
ما وثق بعهدك العرفى واثق الله اكبر ما اقيمت شعائر المسلمين وعظم
منار المؤمنين واعتقت فى هذا اليوم الشريف رقاب الصائمين الله اكبر ملاء
صباح عيد واسفر الله اكبر ما هلل مهلل وكبر الله اكبر الله اكبر سبحانا
من اوجب الفطر فى هذا اليوم بعد ان كان الفطر بالامس حراما سبحانا من
الطائعين بالحسنة الواحدة عشرا تماما سبحانا من لم يزل سميعا بصيرا لطيفا خبيرا
ملكا قديرا لم يتخذ فى ملكه شريكا ولا وزيرا ولا معينا ولا مشيرا سبحانا من تسبح
له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم انه كان حليما غفورا سبحانا من دانت فى جلال كبريائه افهام من تفكر
سبحانا ذى القدرة والعظمة والهيبة والقوة التى لا تنكر كل ملك قاذ تقاصم

ملكه فهو له عبدا صغر الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي سهل للعباد طريق
العبادة ويسر وفاتهم اجر طاعتهم من خزائن جوده التي لا تحصر وجعل لهم
لهم يوم عيد يعود اليهم كل سنة ويتكرر ومدلهم في مدد الاعمار وعمرهم
ما يتذكر فيه من تذكر سبحانه من الذي خلق الخلق بقدرته وشملهم بنعمته
وحكم عليهم بالفناء بعد البقاء اظهار الحكمته احمده واشكره واستغفره و
اتوب اليه واسأله ان يحشرنا واياكم في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالعظمة والجلال المتصف
بصفات الكمال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واشهد ان سيدنا محمدا عبده
المؤيد ورسوله الذي شد به قواعد الاسلام وبيد خير من صام وافطر وعيد
واجل من قام في طاعته وتهجد اللهم صل على هذا النبي الكريم والرسول الرحيم
سيدنا محمد وعلى آله السادة الكرام وعلى صحابته الذين كانت ايام عدلهم جمالا
في الايام واعيادا عائدا بالخير على الانام وسلم تسليما ابدا على الدوام اما بعد ايها
الناس فاتقوا الله وراقبوه سرا وجهرا واعلموا ان يومكم هذا من افضل الايام
قدرا تقرح الله به شهر الصيام وافتتح به اشهر الحج الى بيت الله الحرام واجزل فيه للصائمين

جوائز الاكرام وحرم صيامه مما امدهم فيه من موائد الانعام فاحمدوا الله
على تمام صومكم وعظيم مغفرة يومكم واكثروا فيه من ذكر الله وتعظيمه
وتكبيره وتحميده واستغفاره فانه غافر لمن استغفر الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر
وادوا ما وجب عليكم من زكاة الفطر فانها طهرة لصيامكم ومواساة لاخوانكم
الفقراء وكفارة لآثامكم عن انفسكم وعن كل مسلم تلزمكم نفقته من الكبير
والصغير والحر والعبد والانثى والذكر فمن كان وقت الوجوب فاضلا عن قوته
وكسوته ومسكنه فليبدأ بعد نفسه بمن تلزمه البداءة بنفقته صاعا من بر
او صاعا من سائر المقتات ويجب ان تكون من غالب قوت البلد و
الافضل اخراجها وقت الخروج لصلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يومكم هذا
فبادروا الى ما امرتم به قال الله في حق مانعيها اذ غرمهم غرورهم يوم يحمى عليها في
نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وخالفوا الملقى في الشيطان
منها وحجوا البيت الحرام ان استطعتم اليه سبيلا ومن قدر على الحج ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا واتقوا الله في السر والعلن واجتنبوا الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق واحذروا اكل ما حرم

الله من الفواحش واذكروا من كان معكم بالامس في مثل هذا العيد حاضرا وبما تفاخرون من زينة الدنيا مفاخرا قد صار ترابا بعد العز في اللحود يتمنى ان يعود الى الدنيا يوما واحدا ويهيهات ان يعود فاغتنموا الحياة ايها السامعون فانكم عما قليل بهم لاحقون فسئل الله ان يجعلنا واياكم في هذه الساعة من المقبلين وان ينظر الينا بعين الرحمة اجمعين وان يمن علينا بالوفاة على التوحيد انه ولي حميد وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ان احسن ما كرر واعيد ووعظ به كلام المبدئ المعيد قال الله تع وبقوله يهتدي المهتدون بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم

الحمد لله الذي عز فقهر وتعالى في دنوه فاقتدر وعلم ما بطن وما ظهر وسمع ما اسر العبد وما جهر واجره كل شيء بقضاء وقدر فما شاء كان ولا يعتني عنه الحذر من كتم لاحكامه سلم ولا يعتني من ابى فقد باء بشر احمده واشكره واتوب اليه واستغفره توبة من اعترف بما اقترف واعتذر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له امد السموات والارض بطاعته فاذعنت لما امر شهادة اريم بها من يجد

وكفر

واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انشق له القمر وسعت الى طاعته الشجر وسلم عليه الحجر والمدر ونبع من بين اصابعه الماء وانفجر اللهم صل على هذا النبي الكريم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة لا تبقى من الذنوب ولا تذر وسلم تسليما اما بعد عباد الله اتقوا الله الذي عمم الخلق بجوده وغمرهم بوافر فضله فانه يعلم من احوالكم ومكاسبكم وبادروا بصالح العمل فكانكم بالاجل وقد بدرتا ملعنة الاقامة في الدنيا والمستقر وقد لفحتكم بالرحيل وانتم على غرتكم الايام كالسخا اذا انتشر يا ايها العاصي الكل على انك مصطبر ويا ايها القاسي بين جنبيك حجر كلا ان الحجر ليظهر فيه الاثر بين القرون الاول والاخرين من مكذب وقهر وتكبر وافتخر وغرب آخرته ودنياه عمر فجاءه المنية بالامد الاقرب فحطه من القصر الى الحفر وتفرقت اجزاؤه ولم تبق له عين ولا اثر وتحل على ظهره الذئب المحفر وبنى عمر بما فتم واخر في كتاب مستطير يعم يقول الانسان يومئذ اين المفر كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر فاغتنموا عباد الله الحياة وكفوا من الجموح المفوت على حذر واتهجوا منا هج الكتاب والسنة واستقبلوا بالطاعة شهر صفر ولا تتشاءموا به كفعل من اشرك بالله وكفر فقد كان الجاهلية يتشاءمون به ويقولون

هو مشوم ويحذر منه غاية الحذر فبطل ذلك بما رواه البخاري رضي الله عنه عن
نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر فظهر و
انتفى وانجلى بهذا الاثر ان قول الجاهلية في ذلك ليس له اثر وان كل خير وشر
وكل ما شاء العبد لقضاء وقدر فبادروا بالتوبة ولانشأ معا بشهر صفر ثم
خطبة في كسوف القمر الحمد لله الذي على في جبروته عظمة وكبرا وخر
لعظمته الاذقان والجباه صغرا وخضعت له الاملاك والافلاك ولم تعص له
امرا وسجدت له السموات والارض ومن فيهن طوعا وقهرا سبحانه من اله اسبل على
من عصاه سترا ويرسل الايات تخويفا لعباده وموعظة ونهى ذكرا احمده ان
شد لنا بالايمان ازرا واردى به الكافرين وازرى واشكره ان اجرى لنا على شكره
اجرا املأ به اليمن واليسرى وجعل مع العسر يسرا واساله ان لا يقطع عنا عوائد
بره دنيا واخرى وان يحشرنا في زمرة اشرف الخلق قطرا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تكون للقائله ذخرا وعلى اعدائه نصرا واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الذي اشرق في ليلة بدر وغر احيانا وبدرا وقلد جمع الكافرين
كسرا كما زلزله بظهره ايوان كسرى وهزم ميسرا وانصابا وازلاما وقهرا

وابطل

وابطل اعياد المشركين بعيديه وجمعته الغرا اللهم صل على هذا النبي الكريم
سيدنا ومولانا محمد الذي من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا وعلى آله و
اصحابه الذين نالوا به عزا وفخرا صلاة تحصل لهم النعيم والبشرى وتنشر عليهم
الرحمة والرضوان نشرا وسلم تسليما اما بعد ايها الناس فاتقوا الله وراقبوه
سرا وجهرا واعلموا ان آيات الساعة متترادفة تترى تتبع كل واحدة منها
الاخرى كالاية له عظمى منها شمسكم الصغرى فتختم بالطامة الكبرى فكم تتلى
عليكم الآيات المنذرات المخوفة وقلوبكم وابدانكم في الغفلات والشهوات مترفة
وكم ينذركم الله بمواعظ التخويف وتقفكم عن الخوف منصرفة كم تقرع النذر
وعدد العبر فتى قف القمر واسدفه الاوان الخسوف لامر مخوف يخوف الله
به عباده فاين النفوس المتخوفة لقد اراكم آثار سطوته بالقمر حيث سلبه
انواره حين صفت به الليالي وكمل وبدر لتعلموا ان صفو هذه الدار مشوب
بالكدر وانه تعالى قادر على ان يسلب النعمة عمن عصاه في اسرع من طرفة بصر
واراكم بخسوفه حال المحاق اذا بدت البصر وخسف القمر وذكركم بالساعة
والساعة ادهى وامر فله الحمد اعماد الله اظهاره لكم الايات لعبا لكن لتتأدبوا

اليه رغبا ورهبا وتجعلوا التقية الى رضاه كيما من قبل ان يفجئكم باخذكم على الغفلة
والاصرار غضبا فهل احد منكم اعتبر بذلك واذكر وارتدع عن المحرمات وانزجر
واتقى بالاعمال الصالحة حر نقمه وسطوته ما ادراك ما نقمته لا تبقي ولا تذر لواحة
للبشر عليها تسعة عشر روى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله تع لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال والله يا امة
محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اه

ومنها انه جهز جيش العسرة بماله وذلك في غزوة تبوك في زمان عسرة من الناس وجدب
مع قلة الظهر حتى كان العشرة يعتقبون البعير الواحد ومع قلة الزاد والماء وشدة الحر حتى
كادت اعناقهم تنقطع من العطش فسمي جيش العسرة لذلك وكان رسول الله ﷺ
قل ما يخرج الى غزوة الا كنى عنها واضمر غيرها فما يظهره للناس الا لهذه الغزوة فانه يشتهي لهم
لبعد المشقة وشدة الزمان وكثرة العدو ليتأهب الناس لذلك فامرهم بالجهاد وحض
اهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله وقال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهز رجال
منا اهل الغنى واحتسبوا وانفق عثمان رضي الله عنه في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد
مثلها حتى قال رسول الله ﷺ ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا مرتين وقال اللهم ارض عن
عثمان فاني عنه راض [illegible] ما حمد ربي آه منه

ومن مناقبه انه جمع القرآن وامر بكتابة المصاحف وبعث بها الى البلدان وامسك لنفسه مصحفا
وهو المسمى بالامام والذي آخر بمدينة بنيا وكنة ارسلها الى مكة واليمن والبحرين والكوفة

الحمد لله الذي زين قلوب اوليائه بانوار الوفاق ورفع قدر اصفيائه
فعلى قدرهم في الدارين وفاق وسقى اسرار احبابه شرابا لذيذ المذاق
فهان عليهم حمل المشقة لما حملهم من الاشواق ورضي قلوبهم لغرس ولايته
فارسل اليها غيث ولايته رشاق وطهرها وسقاها وزينها ووفاها حتى
اثمرت نبات المعاملة على ساق واكرمهم بالتحية والترقية يوم التلاق
الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق واظهر عدله بايجاد قوم فحكم
عليهم بالمخالفة والشقاق وجعل لهم من الخذلان اغلالا جمعت الايدي
والاعناق لهم عذاب في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة اشق وما لهم من الله
من واق قلوبهم معذبة بين صدود وابعاد وحجاب وفراق واجسامهم
متردية بين كرب وضرب وبرد واحتراق هذا فليذوقوه حميم وغساق
هذا آثار سطوة الجبار وبطشه لا يطاق ولهذا انهم قلوب الخائفين الوجلة
والاشفاق لما علموا ان القسمة سابقة في السماكة والشقاوة والآجال
والارزاق فلا يعلم الانسان في اي الدواوين كتب ولا في اي الفريقين يساق
فسبيل العقلاء المبادرة والمسارعة والسباق ومدرك الافتقار ولبس